

بسم الله الرحمن الرحيم

**القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥
 بإصدار لائحة المخالفات والغرامات المقررة عنها
 لدى دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان**

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان
ولائحته التنفيذية؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن إعادة تنظيم المجلس
التنفيذي لإمارة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون التعديلات
المتنوعة في إمارة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن إنشاء الإدارة
المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن
دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛ وعلى الأمر المحلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مخالفات
أنظمة ولوائح دائرة البلدية والتخطيط؛

وبناء على التوصيات المرفوعة لنا من قبل رئيس دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان بشأن
تحديد لائحة بالأفعال والواقع التي تشكل مخالفة لأحكام المرسوم الأميري رقم (١) لسنة
٢٠١٥م، سالف الذكر أعلاه، والغرامات المترتبة جراءً عليها والمصحوبة بموافقة دائرة المالية في
إمارة عليها والمعززة بمقارنة معيارية لأفضل الممارسات؛

وإعمالاً للسلطات المخولة لنا بموجب المادة (٢٤) من المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١م
سالف الذكر أعلاه؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥م، بإصدار لائحة المخالفات والغرامات
المقررة عنها لدى دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان"، ويُعمل به اعتباراً من اليوم الأول من
شهر يناير سنة ٢٠١٦م.

المادة (٢)

ضبط المخالفات وتوقيع وتحصيل الغرامات

تحتخص دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان بضبط وإثبات المخالفات الواردة تحديداً في اللائحة المرفقة بهذا القرار الأميري، ويناط بها توقيع الغرامة المقررة عن كل مخالفة منها، وتحصيل مبالغ تلك الغرامة لصالح الخزانة العامة للدائرة.

المادة (٣)

إلغاء التشريعات السابقة

يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع سابق يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري.

المادة (٤)

نشر القرار الأميري

ينشر هذا القرار الأميركي بالجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميركي بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هجرية الموافق الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٥ ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي

**لائحة المخالفات والغرامات المقررة عنها لدى دائرة التنمية الاقتصادية في
عجمان**

الرقم المخالفة	الغرامة بالدرهم	ملاحظات ومبررات
1	5,000	مزاولة النشاط الاقتصادي بدون ترخيص او تصريح
2	3,000	عدم الالتزام بشروط التصريح
3	1,000	ممارسة نشاط اقتصادي غير وارد في الترخيص
4	10,000	مزاولة النشاط الاقتصادي في المنشأة أثناء فترة إغلاقها من قبل الدائرة

الرقم المخالفة	الغرامة بالدرهم	ملاحظات ومبررات
5	250	عدم تجديد الرخصة خلال المهلة المحددة (شهر من تاريخ انتهاء الترخيص)
6	200	التأخير في تجديد الرخصة (عن كل شهر ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً)
7	2,000	تغيير أو إضافة النشاط المصرح به دون الحصول على موافقة الدائرة أو الجهة الحكومية المختصة
8	2,500	ممارسة النشاط المصرح به خارج المنشأة
9	5,000	الإعلان عن القيام بأي نشاط اقتصادي بصورة مخالفة للتشريعات السارية
10	2,000	استغلال موقع المنشأة في غير الأنشطة المصرح بها
11	10,000	عرقلة عمل موظفي الدائرة
12	500	عدم الالتزام بطلب الحضور لمراجعة الدائرة
13	2,000	عدم الالتزام بالتعهد المقدم للدائرة، أو بالتعليمات والشروط والضوابط الصادرة عنها
14	20,000	تقديم بيانات غير صحيحة للدائرة
15	2,000	عدم الالتزام بمواعيد العمل المخصصة لارتياض الفئات العمرية لصالات الالعاب
16	3,000	وضع تجهيزات موزعة للنقود تعتمد على الحظ والحصول على الربح أو المقامرة
17	2,000	الترويج لمنتج أو خدمة عن طريق المكالمة الهاتفية أو في المساكن عن طريق العملاء أو المندوبين
18	500	عرض المنتجات للبيع بطريق المناداة في الطرق
19	1,000	تخزين البضائع داخل المكاتب والمحال التجارية
20	1,000	عرض البضائع او تقديم الخدمات خارج المجال التجاري بدون تصريح
21	1,000	البيع بطريقة التجوال
22	5,000	عمل او تواجد الرجال في صالونات أو أندية اللياقة البدنية النسائية ومراعي المساج أو العكس

الرقم المخالفة	الغرامة بالدرهم ومبررات	ملاحظات
23	بيع أو عرض مطبوعات أو بضائع أو وسائل مخلة بالآداب العامة أو التعاليم الإسلامية أو مسيئة للدولة أو العادات والتقاليد	10,000
24	بيع المفرقعات والألعاب والأدوات الخطرة	3,000
25	تنظيم وإقامة (معرض / مؤتمر) بدون تصريح من الدائرة	5,000
26	العمل لساعات إضافية بدون تصريح من الدائرة	1,500
27	عدم التزام المطاعم ومافي حكمها بتصريح العمل في نهار شهر رمضان	5,000
28	إقامة إنشاء خيمة تجارية بدون تصريح	15,000
29	وضع جهاز صراف آلي خارج البنك أو أجهزة البيع المباشر بدون تصريح	3,000
30	ممارسة المطاعم والمقاهي وما في حكمها لعملها خلال نهار شهر رمضان بدون تصريح	5,000
31	عدم الالتزام بالتصريح بالعمل لساعات إضافية	1,000
32	فتح مكتب إضافي لرخصة قائمة بدون تصريح	2,000
33	تطليل الواجهات الأمامية للمحل بنسبة تزيد على 50 %	500
34	وضع كشك / كاونتر / كابينة تجارية بدون ترخيص لمن لديه رخصة أو تصريح لمن ليس لديه رخصة	2,000
35	التلاعب في عملية السحب على الجوائز	15,000
36	السحب على جوائز بدون حضور مندوب الدائرة	10,000
37	بيع تذاكر الحملة الترويجية بمقابل مادي بدون تصريح	5,000
38	عدم تسليم أو صرف الجائزة للفائزين بنتائج السحب خلال المدة المحددة من قبل الدائرة	5,000
39	عدم الالتزام بالفترة المحددة بتصريح التصفية	5,000
40	عدم الالتزام بموقع فعاليات الحملة الترويجية	5,000
41	تمديد الحملة الترويجية بدون موافقة الدائرة	3,000

الرقم المخالفة	الغرامة بالدرهم	ملاحظات ومبررات
42	5,000	تنفيذ الحملة الترويجية بطريقة مخالفة لما هو مصري به
43	10,000	إجراء تنزيلاً أو تصفيات أو عروض أو حملات ترويجية أو منح جوائز بدون تصريح
44	500	عدم الاحتفاظ بقائمة الأسعار المعتمدة من الدائرة أثناء عملية التنزيلاً أو العروض الخاصة
45	1,000	عدم الالتزام بالفترة المحددة في تصريح البيع بالأسعار المخفضة (تنزيلاً / عرض خاص)
46	500	عدم وضع بطاقات الأسعار المعتمدة على البضائع (تنزيلاً / عرض خاص)
47	2,000	عدم الالتزام بالمساحة الم المصر بها في تصريح التنزيلاً أو التصفيات أو العروض الخاصة
48	3,000	عدم تسوية وضع الحملة الترويجية خلال شهرين
49	2,000	عدم الالتزام بالموعد المحدد لعملية السحب
50	500	وضع لافتة اعلانية او شاشات الكترونية بدون تصريح
51	1,000	توزيع منشورات اعلانية في الاماكن العامة والخاصة بدون تصريح
52	1,000	لصق منشورات اعلانية في الاماكن العامة والخاصة بدون تصريح
53	500	عدم وجود لافتة اعلانية بالاسم التجاري
54	1,000	عدم الالتزام بشروط الاعلان المعتمدة لدى الدائرة
55	20,000	وضع / استغلال شعار مهرجان عجمان للتسوق بدون تصريح
56	2,000	عدم وجود تطابق بين قائمة الأسعار المعتمدة من قبل الدائرة والأسعار المعلنة للبضائع المعروضة
57	5,000	عدم الالتزام بإزالة أسباب المخالفات خلال المهلة التي تحددها الدائرة
58	1,000	

الغرامة بالدرهم ومبررات	الغرامة بالدرهم	الرقم المخالفة
	عدم استخدام الملصقات والمواد الاعلانية الخاصة بمهرجان عجمان للتسوق بالنسبة للمنشأة المشاركة في المهرجان	
5,000	استخدام الملصقات و المواد الاعلانية الخاصة بالمهرجان بدون تصريح	59
5,000	التصرف في بضاعة تم التحفظ عليها من قبل الدائرة	60
1,000	رفض التوقيع على محضر الضبط أو محضر التحفظ على البضاعة أو محضر أخذ العينات	61
5,000	الحيازة بقصد الاتجار أو العرض للبيع لسلعة مجهولة المصدر أو غير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها أو متضمنة معلومات مضللة	62
15,000	القيام بأي فعل من شأنه تصنيع أو عرض أو بيع أو تسويق أو ترويج بضائع بصورة مخالفة للتشريعات السارية لدى الدائرة	63
200	التأخير في تجديد تصريح المستودعات (عن كل شهر ويعتبر جزء الشهر شهرا كاملا)	64
5,000	إضافة مستودع للمنشأة الصناعية او التجارية او المهنية بدون الحصول على تصريح من الدائرة	65
1,000	كتابة او تركيب لوحة محل خلافا للمواصفات المعتمدة لدى الدائرة	66

الإجراءات الأخرى

- 1 تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية وتثبت في المرات اللاحقة وبما لا يزيد عن 100,000 درهم في السنة
- 2 بالإضافة الى قيمة الغرامة يجوز للدائرة اتخاذ واحدة او اكثر من التدابير التالية:
 - 2.1 اغلاق المنشأة لمدة لا تزيد عن 6 اشهر
 - 2.2 مصادرة او حجز البضائع التي يتم ضبطها
 - 2.3 الغاء الرخصة